

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989 م بشأن إنشاء جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 4

السنة الثامنة والعشرون

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (371) لسنة 1989 م

بشأن إنشاء جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 1969 م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 20 جماد الآخر 1389 ور المافق 6/5/1980 م ، بلائحة العقود الإدارية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1) لسنة 1987 م ، بتشكيل لجنة لدراسة واقتراح الخطط والبرامج الكفيلة بنقل الأجهزة المركزية إلى بلدية خليج سرت ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 221 لسنة 1987 م بشأن إنشاء جهاز تطوير منطقة الجفرة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 55 لسنة 1988 م ، بتشكيل لجنة لوضع البرامج التنفيذية للاستعمالات العامة الملحقة بمدينة سرت ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 507 لسنة 1988 م بتشكيل لجنة للمتابعة ،

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية لبلدية خليج سرت بكتابه رقم 552/1/5 المؤرخ في 19 رجب 1398 ور المافق 25/2/1989 م ،

قرار**مادة (1)**

ينشأ وفقاً لاحكام هذا القرار جهاز يسمى (جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية) يتبع اللجنة الشعبية العامة ،

مادة (2)

يتولى الجهاز مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها بقرارى اللجنة الشعبية العامة رقمي 221 لسنة 1987 م بانشاء جهاز لتطوير منطقة الجفرة و (507) لسنة 1988 م بشأن تشكيل لجنة للمتابعة المشار اليهما وعلى الاخص :

- أ) الاشراف على التطوير العمرانى للمراکز الادارية وتجهيزها لاستيعاب الاجهزه الادارية المنقوله اليها .
- ب) الاشراف على تنفيذ المشروعات المختلفة بها وفقا للقرارات الصادرة فى شأن الاجراءات التنفيذية المتعلقة بنقل الاجهزه الادارية .
- ج) الاشراف على تنفيذ المشروعات العامة المقررة بالخطه والتنسيق بينها وبين المشروعات التي تقرر تنفيذها لمواجهة متطلبات نقل الاجهزه المذكورة .
- د) الاشراف على تطبيق المخططات المعتمدة لجمعيات هذه المراکز وتحديد الكيفية التي يتم بها تخصيص الاراضى للاستعمالات المحددة بالخطط .
- ه) اقرار التصميمات والمواصفات التي يتم على اساسها تنفيذ المشروعات بالمنطقة وكذلك الشروط العامة والخاصة التي يجرى التنفيذ بمقتضاهما .
- و) اقرار الميزانية التقديرية الالازمة لتنفيذ المشروعات .
- ز) ابرام العقود الالازمة لتنفيذ المشروعات .
- ح) الاستعانة بذوى الخبرة من هيئات أو مكاتب متخصصة .

مادة (3)

يتولى ادارة الجهاز مدير عام يصدر بتعيينه قرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (4)

يكون لمدير الجهاز أوسع الصلاحيات فى تسيير وادارة الجهاز ويمارس اختصاصات رئيس المصلحة المنصوص عليها فى التشريعات النافذة ، وله على وجه الخصوص :

- 1 - رسم الخطة العامة التي يسير عليها الجهاز في عمله .
- 2 - اختيار موقع المشروعات .
- 3 - اقرار التصميمات والمواصفات التي يتم على اساسها التنفيذ وكذلك الشروط العامة والخاصة التي يجري العمل بمقتضاها .
- 4 - اعداد الميزانية التقديرية الالزامية لتنفيذ المشروعات .
- 5 - ابرام العقود الالزامية للمشروعات .
- 6 - وضع اللائحة الداخلية للجهاز .

ولا تكون القرارات المتعلقة بالبنود (4,3,2,1) نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (5)

يعين بالجهاز عدد كاف من الموظفين كما يجوز ان ينقال او ينذهب له العدد الكافي من بين العاملين بالجهاز الاداري او من خارجه .

مادة (6)

تشكل لجنة عطاءات خاصة لمشروعات الجهاز يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام الجهاز وتسرى على العقود التي تبرمها أحکام لائحة العقود الادارية المشار إليها .

مادة (7)

تغطي جميع النفقات الادارية للجهاز عن طريق الخصم من المبالغ المخصصة لتنمية المناطق .

مادة (8)

يكون للجهاز حساب خاص بأحد المصارف العاملة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

مادة (9)

يحل الجهاز المنصأ بموجب أحکام هذا القرار ، محل جهاز تطوير منطقة الجفرة ، وذلك في كل ما له من حقوق وما عليه من التزامات .

وينقل اليه العاملون بالجهاز المذكور ممن يتم اختيارهم بقرار من مدير الجهاز وتقتضيهم حاجة العمل ، وذلك بذات اوضاعهم الوظيفية .

مادة (10)

تلغى قرارات اللجنة الشعبية العامة أرقام 221 لسنة 1987م، 55 لسنة 1988 م 507 لسنة 1988 م ، المشار إليها .

مادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 9 شوال 1398 ور
الموافق 14/5/1989 م